أحكام متعلقة بالعدل والشورى

د/ عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر *

د/ الصادق أبكر آدم بشر **

المستخلص

هذه الدراسة هي محاولة لتوضيح معنى العدل والجزئيات المتعلقة به وذلك من حيث تعريفه وبعض أنواعه، كالعدل مع الزوجة والأبناء والعدل مع الدواب، والعدل **في** الأقوال والأفعال والشهادة والأخبار والأوامر والنواهي، وكذا في المواريث والقصاص والقضاء، وبيان ثمراته، ثم تناولت الدراسة بعض أحكام الشورى من حيث التعريف والشروط، والفرق بينها وبين الديمقراطية وكذا حكمها عند فقهاء الأمة الإسلامية، وأخيرا ثمرات هذه الشورى، وتأتي أهمية هذا الموضوع أنه يتعلق بمسألتين هامتين في حياة المسلم وهما العدل والشورى، لأن بالعدل يأتي الاستقرار والطمأنينة وبه يُعطى كل ذي حق حقه، ويكفي أن السماوات والأرض قامت على العدل، كما أن للشورى أهمية قصوى تكمن في تجنب الأخطاء التي يمكن للفرد الذي لا يستشير الآخرين ارتكابها، وبها تتقدم الأمم وتتفادى المخاطر، واختتم البحث بخاتمة والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، فمن النتائج على سبيل المثال:

١/ من العدل معاملة أهل الكتاب ورعايا الدولة من غير المسلمين بصيانة حقوقهم وكفالة حرياتهم دون تعد للحدود والحقوق.

* جامعة الإمام المهدي/ كلية الشريعة والقانون.

** جامعة الإمام المهدي / كلية الآداب/ قسم الدراسات الإسلامية.

٢/ توفر الشورى المناخ الملائم للتعبير عن الرؤى وتقديم المقترحات التي من خلالها يستطيع الفرد والمجتمع الإسهام بآرائهم فيما يهم مجتمعهم، وبذلك تتحقق وحدة المجتمع وتماسكه، وتتقارب أفكار الناس وتجتمع رؤاهم علي ما يحقق المصلحة والانسجام والوحدة.

Abstract

This study is an attempt to clarify the meaning of justice and portions related to it in terms of the definition and some of its types, as justice with the wife , children, animals, words, deeds and martyrdom, news, and do's and don'ts, as well as in inheritance, retribution, judgment, and the statement of its benefits. The study examined some of provisions of the shura in terms of definition, conditions, the difference between them and democracy as well as its judgment among the scholars of the Islamic nation, and finally the fruits of this shura. The importance of this issue is that it relates to two important issues in the life of a Muslim, namely justice and shura, because the stability, peace of mind and rights come with justice. It is enough that the heavens and earth was built on justice. Shura is of utmost importance lies in avoiding errors that can be committed by an individual who does not consult others. The nations progress and avoid risks by the shura.

The research concluded with a conclusion, which included the most important findings and recommendations, for example:
1 / fair treatment of Jews, Christians and non-Muslims through the protection of their rights and ensuring their freedoms without an assault on limits and rights.
2 / Shura provides an appropriate climate to express views and make proposals through which the individual and the community can contribute their opinions in matters of their community, and thus achieve the unity of society and cohesion, converge people's ideas and their visions meet on what achieves interest, harmony and unity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الأساسية التي يستفيد منها الإنسان في المسيرة الحياتية وذلك ببيان وتوضيحٍ للجوانب المهمة المتعلقة بموضوع العدل والشورى واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

(١) بيان أهمية العدل في المجتمعات كافة وأنه سبب أساسيٌ في تحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع.

(٢) عرض الموضوع عرضاً مبسطاً وذلك من خلال النصوص المبينة له من الكتاب و السنة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

١/ لهذا الموضوع أهمية قصوى في حياة الناس اليومية، فإنّ عامتهم في حاجة إلى معرفة العدل وشروطه وثمراته وبيان أنه يختلف عن المساواة.

٢/ كما أن من أهمية هذا الموضوع أنه لم يقتصر فقط على بيان العدل الذي ينبغي أن يسود بين أفراد المجتمع، إنما تجاوز ذلك بالحديث حتى عن العدل مع الدواب.

ثالثاً: أهداف البحث:

١/ بيان المصطلحات المتمثلة في العدل والشورى. ٢/ توضيح أهمية العدل والشورى.

٣/ بيان ثمرات العدل بين الأبناء والزوجة أو الزوجات وكذا بيان ثمرات الشورى.

رابعاً: منهج البحث: هو التحليلي الوصفي والتاريخي التوثيقي.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: أهمية العدل في بناء الإنسان

المطلب الأول:تعريف العدل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: بعض أنواع العدل

المبحث الثاني:أهمية الشورى في بناء الإنسان:

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط الشورى

المطلب الثالث: الشورى والديمقراطية

المطلب الرابع: حكم الشورى

المطلب الخامس: ثمرات الشورى.

الخاتمة واشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المبحث الأول

أهمية العدل في بناء الإنسان

المطلب الأول:أهمية العدل وتعريفه لغة واصطلاحاً:

أولاً: أهمية العدل:

العدل من أوجب الواجبات في التشريع الإسلامي، وهو فضيلةٌ متفق عليها بين جميع الشرائع، إلا أنها أظهر في الشريعة الإسلامية، قال سبحانه ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ وقال تعالى﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام:١٥٢) وقال عز وجل ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾(النحل:٩٠) وقال سبحانه ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة:٤٢)
(الأعراف: الآية٢٩)، و قال الله تعالى في الحديث القدسي:" يا عبادي؛ إني حرمت الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تَظالموا " – أي: لا يظلم بعضكم بعضاً [١].

ومن أسمائه سبحانه (العدل، والمقسط) و الله تعالى كما أنه عادل فهو قد أوجب العدل على عباده، وأعلى منزلة العادلين، فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة:٤٢)

وقال ﷺ (إن المقسطين يوم القيامة عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [٢].

ثانياً: تعريف العدل لغة:

---

[١] رواه مسلم (المساقاة/ تحريم الظلم– ٢٥٧٧) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

[٢] رواه مسلم (الإمارة/ فضيلة الإمام العادل– ١٨٢٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

العَدْلُ ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة والمعدلة، عَدَل يَعْدِلُ فهو عادلٌ من عَدَولٍ وعدلٍ بلفظ الواحد، ويُقال رَجُلٌ عَدَلٌ،وامرأةٌ عَدَلٌ وعدله وعدل الحكم تعديلاً أقامه وعادله أي وازنه كما يطلق العدل علي المثل والنظير ،وهو السوية والاستقامة [١].

فالعدل مصدر سمي به الله عز وجل فوضع موضع العادل،والعدل هو الحكم بالحق، والمرضي قوله وحكمه والرجل العدل هو من يقبل شهادته ومقنع فيها، وعدل الرجل زكّاه[٢].

فالعدل إذاَ في اللغة هو ضد الجور وهو يرد على الاستقامة والحكم والنظير وما نعنيه هنا في هذا البحث هو عدم الجور والظلم لكائن من الكائنات، كما يرد ذلك على الإحسان في كل شيء كما ذكر ذلك العلامة الرازي في كتابه مختار الصحاح[٣].

ثالثاً: تعريف العدل اصطلاحاً:

---

[١] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ،تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة،بيروت ،طبعة ١٤١٣هـ، ص١٣٣١-١٣٣٢، مادة عدل.

[٢] لسان العرب، ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، طبعة بيروت، دار صادر
بيروت،فصل العين المهملة، مادة عدل،ص ٤٣١وما بعدها.

[٣] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود جاد طربك، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر لبنان العين، مادة عدل، ص ٤١٧.

العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وهو تنفيذ حكم الله، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة، كما أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى أنبيائه ورسله، وهو واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء بإجماع العلماء، وهو أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة، سواء بين المسلمين أو بينهم وبين الأعداء، لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبه قامت السموات والأرضون، وهو أساس الملك، لأن الظلم طريق خراب المدنيات وزوال السلطان[١].

فالعدل إذاً هو استعمال الشيء في موضعه الصحيح في كل شيء مع الأصدقاء ومع الأعداء من غير حمل بغض قوم على تركه وهذا ما أشار إليه العلامة ابن كثير في تفسيره القرآن العظيم[٢].

فالعدل من القواعد التي تقوم عليها كل النظم الإسلامية لاسيما النظام السياسي الإسلامي، وتحقيقه هدف من الأهداف الأصيلة في الإسلام، وقد ورد الأمر القرآني بالعدل شاملاً حيث يصبح حالة دائمة في المجتمع الإنساني بالإضافة إلى الحكم،وقال تعالى:{إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}(النحل –٩٠

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي،ج ٦، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م، دار الفكر دمشق، ٧١٧.

[٢] تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ج٢، طبعة ٦، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣م،*دار الحديث القاهرة،ص ٣٠، في تفسير قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}*(المائدة، ٨).

). كما أمر بالحكم بالعدل ورد الحقوق والأمانات إلى أهلها يقول تعالى:{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعمَّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا}(النساء:٥٨).وغيرها من الآيات التي تدل وترشد إلى إقامة العدل في كافة مناحي الحياة.

رابعاً: تعريف العدل قانوناً:

يصعب تعريف متفق عليه حول مفهوم العدل عند فقهاء القانون ولذلك نجد إن شرح العدل اخذ كثيراً من جهود الفلاسفة وفى هذا الإطار نحاول أن نقف عند جزءٍ من التعريفات التي أخذ بها بعض شراح القانون، فقد عرفه بعض أنصار مدرسة القانون الواقعي بأنه: الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم، وعرفته مدرسة المصلحة الاجتماعية بأنه: كل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عدل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماَ وجوراَ لان العدل هو أهم أسباب سعادة الإنسان على الأرض بلا منازع، وهو يعتبر نموذجا للمثل العليا التي يصعب تحقيقها وتعكسه دائماَ الإجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الأفراد والجماعات،لان الظلم سوء استغلال الإجراءات القانونية لخدمة أغراض فردية أو جماعية مع تسبب الضرر للفرد أو المجتمع، وهنالك تعريفات كثيرة للعدل إلا أننا نختار التعريف الذي أخذ به اللواء د. محمد الأمين البشرى والذي يقول فيه أن العدل هو: الإنصاف والتوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، وأن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون ولا يجور أحد على أحد لا في القول ولا بالفعل ولا يتعدى احدَ على احد لا في المال ولا في الجسد وان يسعد الجميع بأمر وافر وحقوق محفوظة

كما حفظت القوانين، وطمأنينة شامله في الروح والقلب والجسد والمال والأرض والعرض[١].

وذكر إن تعريفه في القانون لا يختلف عن تعريفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبار أن القوانين الإسلامية شرعت لتامين تحقيق العدل الإلهي[٢].

المطلب الثاني: بعض أنواع العدل:

أولا: عدل الحاكم مع الرعية:

الحاكم مسئول أمام الله تعالى ومسئول أمام الأمة التي تولى أمرها فهو راعٍ كما بين ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئولَ عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته)[٣]، ومن ثم فالإمام مسئول عن رعيته مسئولية سياسية واجتماعية وأخلاقية وهو يخضع للمساءلة أمام الأمة عندما يتجاوز حدود مسئوليته كتنكره للأحكام الشرعية، أو عندما يسيء استخدام السلطة، والقاعدة الشرعية تنص على أن (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة).

---

[١] العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ -١٩٩٧م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص ٢٤- ٢٧.

[٢] المصدر السابق ص ٢٩.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الجمعة في القرى والمدن حديث رقم(٨٩٣).

كما أن الحاكم مسئول مسئولية جنائية، وهو يخضع لأحكام الشريعة في حالة تعديه على حقوق الله أو حقوق العباد، خاصة في الحدود والقصاص وتطبيق هذا أيضاً يعني عدل الحاكم مع رعيته بأن لا يظلم أحداً وأن يعطي كل ذي حق حقه، من استحق الأجر أعطاه إياه ومن استحق العقاب عاقبه، أما المسئولية الأخروية فتتمثل في وقوف الحاكم بين يدي ربه يسأله عن تقصيره إذا قصر في شئون الرعية يقول تعالى:{يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول و تخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون }(الأنفال:٧). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[١].

كما أن من واجب الأمة مراقبة حكامها وتقويمهم، من منطلق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء النصيحة في الدين، والذي ورد في الحث عليهما العديد من الآيات القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى يقول:{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }(التوبة:٧١). ويقول تعالى:{كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}(آل عمران:١١٠).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره ثم إنها

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان . باب استحقاق الراعي الغاش لرعيته النار حديث رقم(٢٢٧).

تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١].

ومن الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ويجب على الحاكم أن يعدل بين رعاياه في ذلك، وينطلق هذا المبدأ من النظرة الإسلامية للإنسان، وفقاً لتعاليم الإسلام فإن الناس جميعاً خلقوا من أصلٍ واحد فالأب آدم والأم حواء وفي ذلك يقول تعالى:{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً}(النساء:١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم بنو آدم،وآدم من تراب، لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان)[٢].

والله لا ينظر إلى صور الناس ولا إلى ألوانهم ولا إلى أموالهم ولكن ينظر إلى قلوبهم وما تنطوي عليه من خير أو شر وما يصدر عنهم من أعمال طيبه خالصة، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:(إن الله لا ينظر إلى صوركم و أموالكم،ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) [٣].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم(٥).

[٢] سنن أبو داؤود، كتاب الأدب باب التفاخر بالأنساب حديث رقم(٥١١٦)، صحيح الجامع للألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، حديث رقم (٤٥٦٨).

[٣] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم(٢٥٦٤).

ووفقاً لهذه التعاليم القرآنية والقيم النبوية سادت روح المساواة في المجتمعات الإسلامية، وأصبحت حقيقة مستقرة بين الناس، تؤكدها مواقف الحاكم وتصرفات العامة، وتسندها أحكام الإسلام من عبادات ومعاملات وحدود وغيرها التي تبرز فيها المساواة بين الناس بشكل واضح[١].

ومن عدل الحاكم مع رعيته أن لا يسامح من ارتكب حداً ولا يشفع له فيه فإن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله فيما حمَلاه من أمانة، وقصة المرأة المخزومية مشهورة وواضحة الدلالة في ذلك حيث سرقت المرأة فشفع قومها أسامة[٢] بن زيد حب رسول الله صلى عليه وسلم للعفو عنها، فقال صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب وقال:(يا أيها الناس إنما أضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٣].

---

[١] دراسات في الثقافة الإسلامية، أ. د. أحمد محمد أحمد الجلي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ص ٢٩١.

[٢]/ هو أسامة بن زيد بن حارثة ولد بمكة سنة ٧ق. هـ، نشأ على الإسلام لأن أباه كان أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً شديداً وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين، وهاجر مع الرسولﷺ إلى المدينة وأمَّره قبل أن يبلغ العشرين من عمره، واستعمله على جيش فيه أبوبكر وعمر، توفي سنة ٥٤هـ، الأعلام للزركلي، مج١، ط٧، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٢٩١.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف و الوضيع،حديث رقم(٦٧٨٨).

كما ينبغي للحاكم أن يدفع الأضرار المعنوية التي تقع على بعض رعاياه من بعض الرعية والتي يمكن أن تكون مفتاحاَ لأبواب شرِ كثيرة كالطعن في أحد الأصول أو الفروع أو العصبية لقبيلة معينه أو جنس أولون وقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدة لهذا المعنى للمساواة بين الناس في هذه المسائل ومن ذلك، ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه المروي عن المعرور[١] بن سويد رضي الله عنه قال:لقيت أباذر بالربذة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سأبت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أباذر أعيرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم، ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في معرض حديثه عن العصبيات: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)[٣].

ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم في عدله مع رعيته ينحاز إلى أولئك المستضعفين حتى تتساوى كفتهم مع غيرهم، ويرتفع عنهم ما نزل بهم من بلاء وهوان، فيسأل صلى الله عليه وسلم جلساءه، وقد مر بهم رجل: ما تقولون في

---

[١]/ هو المعرور بن سويد أبو أمية الأسدي الكوفي، حدث عن ابن مسعود وأبي ذر وجماعة، وعنه واصل الأحدب وغيره وثقه يحي ابن معين، عاش مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية، توفي سنة بضع وثمانين، سير أعلام النبلاء للذهبي.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الإيمان،باب المعاصي من أمور الجاهلية، حديث رقم(٣٠).

[٣] سنن أبو داؤود،كتاب الأدب، باب العصبية، حديث رقم ٥١٢١.

هذا ؟ فقالوا حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حريٌّ إن خطب لا ينكح، وإن شفع لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا)[١].

هذه بعض الأمثلة التي أوردتها في عدل الحاكم مع رعيته وهي أمثلة كثيرة ولكن وددت أن أقف عند بعضها للتذكرة بالعدل وأهميته ولأن صلاح الأمم وسداد أمرها ورشاد حاضرها ومستقبلها لا يتم إلا بالعدل ولا ينهض إلا عليه، لا يمكن لأمة أن تتقدم في حياتها في ظل التظالم والجور وغمط الحقوق، وأحب الناس إلى الله عز وجل هم الذين يرعون العدالة ويحتكمون إليها، ويحملون غيرهم إلى الأخذ بها وعدم النكوص عنها، أولئك هم أقرب الخلق من ربهم عز وجل يوم القيامة وإحضارهم لديه، يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، لقد جاء الإسلام بالعدل وأمر به وجعل شريعته أمثل منهج له، وأمر الحاكم والمحكوم بضرورة الالتزام بالعدالة احتكاماً وتطبيقاُ والتزاماً، مع الحيدة الكاملة، والموضوعية الأمنية، وفي ذلك رشاد الأمة وفلاحها في دنياها وآخرتها[٢].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم(٥٠٩١).

[٢] الإسلام وقضايا الحياة، الدكتور محمود إبراهيم الديك، منشورات مؤسسة البيان ١٩٨٩م، بدون رقم طبعة وتاريخ، مطابع البيان التجارية دبي، ص ٩.

فإذاً واجب الحاكم المسلم إقامة العدل بين رعاياه وألا يحيد عنه قيد أنملة في شتى مناحي الحياة لأنه مسئول في كل ما يقع في دائرته الإقليمية ولأن تطبيق العدل في مجتمعه أمانة والله سبحانه وتعالى سائله عنها لقوله تعالى:{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً } (سورة النساء: ٥٨).

ثانياً: عدل رب الأسرة مع أفراد أسرته:

أ- عدل رب الأسرة مع زوجته أو زوجاته:

من حقوق الزوجة على زوجها حق العدل، فإذا كان للزوج رئاسة البيت بموجب قوله تعالى:{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة }(البقرة ٢٨٨). فان هذا الحق اوجب عليه حقاً لها وهو العدالة، والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ويكسوها مما يُكسي مثلها وأن يسكنها بم هو في طاقته وأن يعاملها بالمعروف بقوله أو بفعله لقوله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم للنساء وخيركم خيركم لأهله وإنا خيركم لأهلي)[١].

وحق العدل ثابت سواء كان متزوجاً بواحدة أو أكثر فإن كانت واحدة يجب عليه أن يعاملها بالعدل نفسه وإن كان متزوجاً بأكثر من واحدة فإنه يجب عليه أن يعاملها بالمساواة المطلوبة مع الزوجة أو الزوجات الأخرى، فيسوى بينهم في المطعم والملبس والمسكن والقول والمبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته

---

[١] سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(٣٨٣٠).

في بيت الأخرى، وهذه هي العدالة المطلوبة في قوله تعالى:{فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة }(النساء: ٣)

ولكن التسوية في المحبة القلبية أو الميل القلبي غير ممكنة وهى التي قال الله سبحانه وتعالى فيها:{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } (النساء ١٢٩).

فيجب على الزوج أن يقوم بهذه الواجبات لأن له حقوق أيضاً تقابل الحقوق التي ذكرناها[١] وذكرت المادة (٥١) من قانون الأحول الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١م الحقوق الآتية للزوجة:-

أ- النفقة

ب- السماح بزيارة أبويها ومحارمها واسترزاقهم بالمعروف.

ج- عدم:

أولاَ: التعرض لأموالها الخاصة. ثانياَ: إضرارها مادياَ أو معنويا.

د- العدل بينها وبين بقية الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجة[٢].

والعدل الواجب بين الزوجات، أن يكون فيما يقدر عليه الزوج من المأكل، والملبس،والمسكن، والبيتوتة، فلا يفرق بينهن في ذلك[٣].

---

[١] الأحوال الشخصية للمسلمين، د. إبراهيم العاقب أحمد جلال الدين، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م،منشورات جامعة السودان المفتوحة، ص١١٠.

[٢] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١م- المادة ٥١.

[٣] شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١م، د. أحمد محمد عبد المجيد، قاضي المحكمة العليا السودانية، ج١،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، دار السداد للطباعة، الخرطوم، ص ٣٨١.

والقسم مطلوب في الصحة والمرض على السواء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين أزواجه وهو مريض، حتى أذن له في القرار في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها ولولا أن القسم حقهن في المرض ما كان عليه السلام في حاجة إلى إذنهن ليقر في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها [١].

ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية لم تسمح للزوجة أن تقترن بأكثر من رجل، وسمحت للرجل بالاقتران من أربع زوجات، بشرط أن يكون مقتدراً وأن يعدل في معاملتهن[٢].

إذاً العدل مع الزوجة أو الزوجات من الأساسيات والمسلمات في الدين الإسلامي الحنيف.

(ب) وكذلك من عدل رب الأسرة مع أسرته،العدل بين الأبناء حتى لا يكون بينهم الحقد والحسد والبغضاء وغيرها من الأمراض القلبية الأخرى وفي ذلك ورد حديث عن النعمان[٣] بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم)[٤].

---

[١] الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م ص١٦٨.

[٢] أحكام الزواج والطلاق في السودان، د. دوليفير فاران، ترجمة هنري رياض وكرم شفيق بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الثقافة بيروت، ص ٣٢.

[٣]/ هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، ولد سنة٢هـ، وهو أول مولود في الأنصار بعد الهجرة، وهو من الخطباء والشعراء، وله أربع وعشرون ومائة حديثاً، توفي سنة ٦٥ هـ، الأعلام للزركلي، مج٨، ص ٣٦.

[٤] سنن أبي داؤود، حديث رقم (٣٥٤٤).

وعنه أيضاً أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال لا. فقال: فأرجعه،لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)[١].

فلا يجوز التفضيل بين الأبناء إلا لسبب كقضاء دين أو نحوه من الأسباب المشروعة[٢].

إذاً العدل بين الأبناء واجب على رب الأسرة كما ذكرنا سابقاً حتى لا يشعر الابن بأن أباه قريب فقط من زيد أو عمر.

ثالثاً: العدل مع الدواب:

على الإنسان أن يعدل حتى مع الدواب التي تعيش معه وأن يرفق بها فمثلاً ينبغي عليه أن لا يقوم بحمل الدواب التي تُحمل عليها الأثقال بما لا تطيق لأن العدل ينبغي أن يُرى في كل شيء وكثير من القوانين نصت على ذلك منها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م والذي جاء فيه في الباب التاسع الفصل العاشر المادة ٨٧ الآتي:

(١) من يعامل بقسوة ظاهرة أو يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيق أو يشتط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو يهمل حيواناً إهمالا ظاهراً يعاقب بالغرامة.

---

[١] صحيح البخاري، حديث رقم(٢٥٨٦،مسلم،١٦٢٣).

[٢] نيل الأوطار للشوكاني،ج ٤، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٦٥.

(٢) يجوز للمحكمة عند الإدانة أن تأمر بوضع الحيوان تحت رعاية جهة مختصة مؤقتاً كما يجوز لها أن تأمر الجاني أو مالك الحيوان بدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه كما يجوز لها أن تأمر بإعدام الحيوان متى كان ذلك ضرورياً[١].

أيضاً من العدل مع الحيوان توفير ما يحتاج إليه وتقديم الخدمة المناسبة له متى ما كان ذلك ممكناً وضرورياً وفي ذلك نستشهد بحديثين شريفين.

الأول: غفر الله لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي، يلهث، قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها (حذاءها) فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر الله لها بذلك)[٢].

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذّبت امرأة في هرةٍ سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[٣].

أيضاً على الإنسان أن يعدل مع الدواب مأكولة اللحم عند إرادة ذبحها بأن يحد الشفرة التي يذبح بها وأن يسقيها ماءً، وكذلك أن يعدل مع كافة الدواب بأن لا يعذبها بالحرق مثلاً، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود قال:(كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء

---

[١] – القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الباب التاسع الفصل الرابع، القسوة على الحيوان، وزارة العدل، الخرطوم، ص ٣٥.

[٢] صحيح البخاري، حديث رقم(٣٣٢١)، مسلم برقم (٢٢٤٥).

[٣] صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٤٢).

النبي صلي الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها ردوا ولديها إليها، ورأي قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)[١].

ثالثاً: ثمرات العدل:

من خلال الحديث الذي ذكرناه في العدل نستطيع أن نقول بأن العدل له عدة ثمرات يجنيها من يقوم به ومن هذه الثمرات:

١) الطاعة بالنسبة للحاكم العادل.
٢) المناصرة والمؤازرة من أهل الخير والبر.
٣) حماية الكرامة الإنسانية والاستقرار ٣/ تقدم الأمم والشعوب.
٤) رقابة الأمة للحاكم،وخير شاهد لهذا قول أبو بكر الصديق:(فإن أصبت فأعينوني وأن أخطأت فقوموني)[٢].

[١] صححه الألباني في الترغيب والترهيب،ج٢، ص ٢٧٥،حديث رقم: ٢٢٦٨.
[٢] مصنف عبد الرزاق، ٣٣٦/١١،

المبحث الثاني

أهمية الشورى في بناء الإنسان

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشورى لغةً: من شار يشور شوراً وشياراً ومشاراً، يقال شار العسل يشور شوراً استخرجه من الوقبة([1]) واجتناه، وشرتُ العسل واشترته، اجتبيته وأخذته من موضعه، شرتُ الدابة والأمة أشورها شوراً، إذا قلبتها ومنه حديث أبي طلحة أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ([2])

[1] كوة عظيمة فيها ظل، والوقبا والوقبة:نقر في الصخرة يجتمع فيه الماء، لسان العرب ١٠٨/١ مادة وقب.

[2] لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الرابع، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار صادر بيروت
ص ٤٣٤ وما بعدها مادة شور.

أي يعرضها على القتل، يقال شاوره مشاورة وشوراً واستشارة طلب منه المشورة وأشار إليه بيديه أومأ وأشار عليه بالرأي وشاورته في الأمر أي استشرته[١].

ثانياً: تعريف الشورى في الاصطلاح:

الاجتماع على الأمر، يستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده، أو استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، وأيضاً الأمر الذي يتشاور فيه، أيضاً تبادل أصحاب الاختصاص والمعرفة والتقوى من المسلمين الرأي والمشورة في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت[٢].

وتعد الشورى من أهم المبادئ الدستورية في الإسلام وقاعدة من أهم القواعد الأساسية لنظام الحكم الإسلامي، وغاية الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصلحة العامة[٣].

ويُستدل على مشروعية الشورى بالقرآن الكريم والسنة القولية والفعلية وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما القرآن فورد فيه ذكر الشورى في آيتين صريحتين تخاطب أحداهما الرسول صلى الله عليه وسلم وهى (فبما رحمةٍ من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا

---

[١] الصحاح وتاج اللغة العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبدالغفور، ج٢،الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٧٠٤– ٧٠٥ فصل الشين مادة شور.

[٢] دراسات في الثقافة الإسلامية، أ.د.احمد محمد احمد الجلي،ص٢٧٩، مرجع سابق.

[٣] المرجع السابق نفس الصفحة.

عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين }(آل عمران:١٥٩). والآية الثانية قوله تعالى:{وأمرهم شورى بينهم } (الشورى:٣٨).

فالشورى إذاً هي سمة من السمات التي يتميز بها المجتمع المسلم، وصفة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلمون، سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لهم دولة، أو يشكلون دولة قائمة كما كان حالهم في المدينة، وأكدت الأحاديث النبوية على ضرورة الشورى فقال صلى الله عليه وسلم: (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد)[١] وقالﷺ: (إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم نجلاء كم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) [٢].

ولقد كانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية أوضح دليل على التزامه – وهو النبي الموحى إليه من ربه – بالشورى، وتعليمه لأصحابه رضوان الله عليهم، منهج الشورى حتى يسيروا عليه، فقد ذكر أصحاب السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب مشورة الأنصار عند غزوة بدر[٣]، وكذلك شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غزوة أحد والخندق وصلح الحديبية، وغيرها من الغزوات لا نريد أن نذكرها خوفاً من التطويل، كما شاورهم في

---

[١] كنز العمال،ج٧،ص٨١٧، وذكره الطبراني في الأوسط وهو ضعيف.

[٢] كنز العمال،ج١١، ص١٢٣، حديث رقم(٣٠٨٦٨).

[٣] السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مؤسسة علوم القرآن، دمشق بدون رقم وتاريخ طبعة، ج٢،ص ١٨٨.

مسائل كثيرة منها ما يتعلق بالحرب والسياسة، أو ما يتعلق ببعض شئونهم، أيضاً شاور بعض الأفراد من أصحابه كالسعدين وهما سعد بن عبادة الخزرجى وسعد بن معاذ الأوسي رضي الله عنهما – يوم الأحزاب في مصالحة بعض الأعراب على ثلث ثمار المدينة، ومشاورته لعلي وأسامة في فراق عائشة حين خاض الناس في الإفك، ومشاورته أم مسلمة يوم الحديبية لما امتنع الناس من التحلل وحلق رؤوسهم[١].

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على منهجه صلى الله عليه وسلم: وكان عمر بن الخطاب كثير المشورة مع أصحابه في شئون الدولة المختلفة، فقد كان يستشير الصحابة في شئون الحرب والدولة وتنظيم الأمور بينهم وفي بعض الأحكام وتطبيقاتها[٢].

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الشورى برغم الانحرافات التي أدت إلى تعطيلها – في اختيار الحكام – بل إن تضرر الأمة وسخطها على تلك الانحرافات زاد من تشبث علمائها وعامتها بمبدأ الشورى الحرة، وتأكيد المطالبة بها وإزالة العوائق والانحرافات التي عطلت الالتزام بها وقد زادت المطالبة بالشورى والدعوة إليها في عصرنا، كما تشهد بذلك الكتب والمقالات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، وإجماع الأمة على وجوب الشورى ليس جديداً، بل إنه هو أول مبدأ اتفق عليه صحابة الرسول صلى الله

---

[١] الدولة في الإسلام، د.عبد الحي يوسف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص ١١٨.

[٢] دراسات في الثقافة الإسلامية، أ.د. احمد محمد احمد الجلي،ص ٢٨١، مرجع سابق.

عليه وسلم بعد وفاته، يوم السقيفة، ففور وفاته سارع الصحابة رضوان الله عليهم إلى الاجتماع في مكان عرف أنه (سقيفة بني ساعدة) يتشاوروا فيما يجب عمله لتنظيم دولتهم ووضع دستورها بعد انقطاع الوحي والسنة المطهرة بوفاة الرسول ﷺ، وقد حرصوا على أن يتم ذلك قبل دفن جثمانه الطاهر لضمان استمرار النظام الاجتماعي والسياسي الذي وضع أسسه[١].

المطلب الثاني: شروط الشورى:

للشورى شروط لا بد من توفرها حتى يقدم إليها الإنسان وهذه الشروط جملتها في الآتي:

١) أن يكون المحل الذي يشاور فيه لم يثبت فيه دليل من كتاب أو سنة أما ما ثبت فيه دليل فلا شورى فيه إلا في حالة التخيير بين أمرين مثلاً في اختيار أيسرهما – ويوضح ذلك الأدلة التي سردناها آنفاً.

٢) أن تختص الشورى بأهل الرأي والدراية كالأئمة الأعلام سوى كان ذلك فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الحكام، لأن أهل الدراية هم الذين يستفاد منهم في مسألة الشورى، وكل من تشاوره تثق في أنه يعطيك رأياً تستفيد منه لأن كثيراً من الناس له بعض المجالات التي يستطيع أن يبدع فيها فمثل هذا إذا وجهت له الشورى في هذا المجال يستفيد منه الشخص المشير.

٣) أن تقتصر الشورى على أهل الحل والعقد، بالذات إذ كانت هذه الشورى تتعلق بأمر عام من أمور المسلمين،لان أهل الحل والعقد باعتبارهم مختصون في

---

[١] فقه الشورى والاستشارة، الدكتور توفيق الشاوي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ص ٧٦– ٧٧.

هذا المجال فإنهم يسندون أقوالهم بنصوص محكمة وبضوابط مشروعه وقواعد ثابتة لأنهم يعلمون أنهم يرسخون مبادئ لأمة راشدة وهذه المبادئ لابد من أن تقوم على ركائز قوية، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير أهل الرأي والخبرة[١]، ولأنهم أهل عدالة وعلم ومعرفة يتوصل بها إلى الحق[٢].

المطلب الثالث: الشورى والديمقراطية

أصبحت الديمقراطية موضع اهتمام جميع شعوب العالم خاصة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وأصبحت مسار جدل في سائر الدول العربية والإسلامية، واتهم المسلمين بتقصيرهم في هذا الجانب، وامتد الاتهام في كثير من الأحيان إلى الإسلام، ووصف بأنه معاد للديمقراطية، فإذاً ما هي الديمقراطية والمبادئ التي تتضمنها، لنرى إلي أي حد تتوافق مع نظام الحكم الإسلامي أم تتعارض معه ؟

من التعريفات الشائعة للديمقراطية (أنها حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب) ويتضمن هذا التصور مبدأ سيادة الشعب وأن الشعب مصدر كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويمارس الشعب تلك السيادة عبر جملة من الوسائل والتقنيات الدستورية التي تختلف في جزئياتها من نظام إلي

---

[١] مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية و الانفعالات الحماسية، عبد المالك الرمضاني الجزائري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٢٦٤.

[٢] مدخل إلى الرأي العام و المنظور الإسلامي، د.سعيد إسماعيل صيني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة،بيروت، ص١٨٩- ١٩٠.

آخر، ويتضمن ذلك الاعتراف بقيمه ذاتية للإنسان، يكتسب بمقتضاها جملة من الحقوق تتضمن كرامته وحقه في المشاركة الفعالة في إدارة الشئون العامة.

فإذاٍ الديمقراطية هي (أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، ولا يفرض عليهم نظام أو حاكم يكرهونه، وأن يكون لهم الحق في محاسبة من يحكمهم إذا أخطأ، وحق عزله إذا جار أو انحرف ولا يساق الناس إلي اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافيه أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون بها، واتخذت الديمقراطية صيغاَ وأساليب عملية لتنفيذ تلك المبادئ والحفاظ عليها مثل الانتخابات والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، والتعددية الحزبية، وحق الأغلبية في المعارضة، وإبداء رأيها، وحرية الصحافة واستغلال القضاء، إلي غير ذلك من الوسائل والآليات، ولاشك أن هذه المبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية تتوافق مع الكثير من المبادئ الإسلامية، فقد أنكر الإسلام أن يقود حتى في الصلاة من يكرهونه، واعتبر من شرار الحكام من لا يرتضيه الناس فقال رسول الله صلي الله علية وسلم (خيار أئمتكم – أي حكامكم – الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم – أي تدعون لهم – ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) [١].

كما شدد القرآن التنكير علي الحكام المتألهين والطغاة الذين زعموا أنهم يملكون الموت والحياة، وربط بين الطغيان وانتشار الفساد، وأشرك مع الطغاة أذنابهم

---

[١] رواه مسلم عن عوف بن مالك، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

وتابعيهم الذين يزينون لهم الباطل ويغرونهم به، ونددت السنة النبوية، بالأمة التي ينتشر فيها الخوف من الظالمين، حتى لا تقدر أن تقول للظالم يا ظالم، فعن عبد الله بن عمر مرفوعاَ قال: قال رسول صلى الله علية وسلم:(إذ رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم)[١].

إذاٍ ما تحتوي عليه الديمقراطية من عناصر، و ما تتميز به من صفات، اشتمل عليه الإسلام – وأزيد– فإذا كانت الديمقراطية تعني حرية الشعوب، فإن الشورى الإسلامية سبقت الديمقراطية في تقرير هذه الأسس وتطبيقها، والإسلام لا يرفض الديمقراطية بهذا المعنى وإنما يتجاوزها ويزيد عليه احترام الشريعة والالتزام بها، وهذا لا يعني بأن هناك تطابقا بين النظام الإسلامي في الحكم أو الشورى والديمقراطية، بل هناك بعض الفروق بين النظامين ومن أهم تلك الفروق:

أ) إن المراد بكلمة شعب أو امة في الديمقراطية الحديثة، شعب محصور في حدود جغرافية، يعيش في إقليم واحد، وتجمع بين أفراده روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة، بينما مفهوم الأمة في الإسلام يقوم في الأصل علي الوحدة في العقيدة، أي في الفكر والوجدان، ومن ثم فإن كل من اعتنق فكرة الإسلام من أي جنس أولون أو وطن فهو عضو في دولة الإسلام، وهذا لا يمنع بل يكون ضرورياَ تحقيقاَ للصالح العام أن يوجد في داخل تلك الدائرة العامة دوائر خاصة إقليمية أو قومية، من أجل التنظيم أو تحقيق أغراض وطنية أو محلية لا تتعارض مع الأغراض العامة، كما أن وجود

[١] مسند الإمام أحمد، مجلد ٣٩٤/١١، حديث رقم (٦٧٨٤).

الروابط الأخرى وحدة الوطن والأصل و اللغة وغيرها،إلي جانب الرابطة الأساسية وهي وحدة العقيدة قد يكون عامل دعم وتأكيد لوجود الأمة وظهور الدولة.

ب) أهداف الديمقراطية الغربية الحديثة، أهداف دنيوية أو مادية تتمثل في تحقيق سعادة أمة أو شعب من تحقق مطالبه الدنيوية في تنمية الثروة أو رفع الأجور، بينما أهداف النظام الإسلامي أو الديمقراطية الإسلامية تشمل إلي جانب هذه الأغراض الدنيوية، وتعطيها ما يجب لها من أهمية، أغراضاً روحية بل إن الأغراض الروحية هي الأولى وهي الأساس لتحقيق مصالح الناس الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.

ج) سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة فهي صاحبة السيادة فهي أو المجلس الذي تنتخبه تضع القانون أو تلغيه، أو القرارات التي يصدرها هذا المجلس تصبح قانوناً واجب النفاذ وتجب له الطاعة، حتى وإن جاءت مخالفة للقانون والأخلاق أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة، مثل إعلان الحرب من أجل إذلال أمة أو الاستيلاء على السوق أو استعمار مكان أو احتكار منابع النفط، و في سبيل ذلك تُسفك الدماء، ولكن في الإسلام سلطة الأمة ليست مطلقة هكذا وانها مقيدة بالشريعة، بدين الله فهي لا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون الذي يحتويه الكتاب والسنة، والأمة في الإسلام ملتزمة بالقانون الأخلاقي ومقيدة بمبادئه، كما أن الإسلام لا يقبل الديمقراطية التي تكرس العلمانية والليبرالية، والتي لا تلتزم بعقيدة دينية ولا شريعة إلهية،

والمسلم لا بد أن يؤكد مرجعيته الإسلامية في الحكم والتشريع واختيار الحاكم وإقرار الشورى، ومقاومة الطغيان ومحاربة الجور، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

المطلب الرابع: حكم الشورى:

أي بيان الحكم الشرعي الذي يتردد بين الوجوب والندب، أي هل الشورى مُعْلِمة أو ملزمة ؟

ذهب جماعة من أهل العلم في القديم والحديث إلى وجوب الشورى ولزومها،ومن هؤلاء العلماء: ابن عطية، وابن الخويزمنداد، ومحمد عبده، ومحمود شلتوت، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وسيد قطب، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وسعيد حوي، ومحمد رشيد رضا، ومحمد أسد وآخرون، بل قال ابن عطية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المؤمنين بقوله:{وأمرهم شورى بينهم} (الشورى: ٣٨)، والشورى منزلة عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح[٢].

وقال ابن خويزمنداد: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيم أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق

---

[١] دراسات في الثقافة الإسلامية، أ.د. أحمد محمد أحمد الجلي،ص ٢٨٦، مرجع سابق.

[٢] الجامع لأحكام القرآن لابن عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد الثاني، ج٦، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة، ص ٣٧.

بمصالح البلاد وعمارتها، و استدل هؤلاء بعموم الآيات مثل قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} (آل عمران:١٥٩). وقوله تعالى:{وأمرهم شورى بينهم } (الشورى ٣٧).

ذهب أكثر المحققين من أهل التأويل إلى أن الشورى مندوبة لا واجبة على الحاكم المسلم، ومن هؤلاء محمد بن جرير الطبري، وجار الله الزمخشري، والشهاب الألوسي، وابن العربي، وأبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، يقول ابن تيمية: (إن الله أمر بها نية لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، ويستخرج من الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالشورى[١].

وقد استدل الزمخشري على هذا الحكم بقراءة ابن عباس: {وشاورهم في الأمر} (آل عمران ١٥٩).، وقراءة جابر بن زيد (فإذا عزمتُ بضم التاء قال الزمخشري بمعني فإذا عزمت لك عن شيء وأرشدتك إليه فتوكل عليّ ولا تشاور بعد ذلك أحداً[٢].

فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه بمشاورة أصحابه، تطييبا لأنفسهم، وتألفاً لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع عنهم، ويستعين بهم، وإن كان الله أغناه عنهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حز بهم من أمر دينهم ويستنوا بسنته في ذلك، وهذا

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر،ص ١١٢.

[٢] الكشاف، للزمخشري، ٤٧٥/١.

كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والبكر تستأمر)[١]، وهذا تطيباً لقلبها، لا أنه واجب، وما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة حاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، وإذا نظرنا إلى هذين القولين نجد أن أغلب القائلين بالوجوب إنما هم من العلماء المعاصرين، وكأنما دعاهم إلى ذلك واقع المسلمين المزري، حيث أن أغلب المآسي مردها إلى غياب الشورى من واقع المسلمين، مما حملهم – وحق لهم ذلك – على القول بوجوب الشورى وأنها ملزمة للحكام على كل مستوى، تشديد النكير على من قال خلاف ذلك.

إن تاريخ الإسلام القريب والبعيد نتعلم منه أن ترك الشورى مؤذن بخراب الدنيا،لأن الإنسان – بطبيعته – ظلوم جهول مملوء بكبر وغطرسة، فلا يجد فرصة حتى يظهر أشرُه وبطره وانحرافه، ودونك الأيام فانظر فيها، وقلب صفحات التاريخ ثم أسأل نفسك ما جنت الأمة من وراء انفراد الحاكم بالأمر دونها، واستبداده بالرأي دون مشورة أحد؟ وكان ينبغي أن تعمل بحيث ما كانت المصلحة فثم شرع الله ودينه، فإذاً ينبغي أن لا تضيع حقوق العباد بعدم الشورى والعدل بينهم ولأن شريعتنا أعدل الشرائع ولا عدل فوق عدلها وأن السياسة العادلة جزء من أجزاءها[٢].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب النكاح حديث رقم (٤١)، مسلم،كتاب النكاح حديث رقم (٦٤-٦٦).

[٢] الدولة في الإسلام،د. عبدالحي يوسف، ص ١٣٢.

كما قال ابن قيم رحمة الله [١].

أما ما أرجحه أنا كباحث القول الأول الذي يري بأن الشورى واجبة وذلك لتسير الأمور وفق الحكمة والمصلحة ومنعاً من الاستبداد بالرأي لأن حكم الإسلام يقوم على أصل الشورى وبه تميز، وعلى نهجه سار السلف الصالح، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه كما فعل أبوبكر الذي ما فتئ يوضح رأيه للمسلمين في شأن حرب الردتين وجمع القرآن، حتى شرح الله صدورهم له، كما قال عمر رضي الله عنه وكما فعل أيضاً بإقناع مخالفيه في قسمة سواد العراق، حتى شرح الله صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله فكان الرأي مجمعاً عليه، وهذا رأي كثير من المعاصرين أيضاً كالدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الحي يوسف.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بحق لم يكن بحاجة للشورى ولاعتماده على الوحي، ومع ذلك فإنه يشاور أصحابه تطييباً لقلوبهم وتعليماً لمن بعده، لكي يستن به من بعده وهذا هو معنى قوله تعالى:{فإذا عزمت فتوكل على الله } أي فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي[٢].

---

[١] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية،للإمام المحقق ابن قيم الجوزية،٦٩١هـ –٧٥١هـ، الطبعة الأولى ١٩٩١م، دار الفكر اللبناني، ص ١٤.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي،ج٦، ص ٧١٦، مرجع سابق.

المطلب الخامس: ثمرات الشورى:

للشورى أهمية كبيرة تظهر من خلال ما تحققه من أهداف وغايات ومن بين تلك الأهداف التي تتحقق من خلال الشورى:

١) الشورى هي الوسيلة الرئيسية لأخذ أراء المختصين ومشاورتهم فيما ينظم شئون المجتمع ويحقق مصالح الناس، ومن خلالها يتعلم الناس احترام الرأي الآخر و السعي على ما يحقق المصلحة العامة من الآراء.

٢) توفر الشورى المناخ الملائم للتعبير عن الرؤى وتقديم المقترحات أو من خلالها يستطيع الفرد والمجتمع الإسهام بآرائهم فيما يهم مجتمعهم، وبذلك تتحقق وحدة المجتمع وتماسكه، وتتقارب أفكار الناس وتجتمع رؤاهم علي ما يحقق المصلحة والانسجام والوحدة.

٣) من خلال الشورى تتحقق التنمية الصحية للمجتمعات لأن المشروعات التنموية سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم تربوية تحظى، في ظل الشورى بالدراسة والتمحيص من قبل المختصين وأصحاب الرأي السديد وبذلك تحقق هذه البرامج أهدافها ومقاصدها.

٤) الشورى خير وسيلة لتربية الأمة بأسرها والسياسيين بصفة خاصة علي تبادل المعارف والمعلومات وممارسة الحوار الراشد في كل شأن من شئون المجتمع

٥) الشورى تعصم الأمة من أن يظهر فيها مستبدون، و تعصمها من الزيغ والانحراف عن الجادة، لان الشورى في الإسلام لا تقتصر علي الجوانب السياسية فحسب، بل هي أمر عام يشمل كل شأن من شئون الجماعة المسلمة ما لم يرد فيه نص قطعي الدلالة في القران أو قطعي الدلالة

والثبوت في السنة، فدوائر العمل المختلفة تحتاج إلى الشورى حتى تتطور الأعمال ويتحقق النجاح فيه، والأسرة مطالبة بالشورى بين الزوج والزوجة والآباء والأبناء من أجل بناء أسره سليمة مستقرة، وفي ذلك يقول الله تعالي:{فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاوُر فلا جناح عليهما} (البقرة ٢٣٣). والمسلمون مأمورون بالتشاور في كل شأن من شئون حياتهم جليلها وصغيرها[١]، وذلك نزولاً علي أمر الله تعالي:{والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون}(الشورى: ٣٨).

ومن ثمرات وفوائد الشورى ؛ تقدير المستشارين وإنضاج بحث الرأي المقترح بعد تقليب وجهات النظر، واتحاد الناس على مسعى واحد، واختيار الرأي الأصوب، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(المستشار مؤتمن)[٢]. وأيضاً في المشورة بركات، منها الإقدام على معلوم، ومنها تأليف قلوبهم على العمل[٣].

إذاً من خلال هذه الثمرات والفوائد التي ذكرتها نستطيع القول بأن بقاء الأمة وهيبتها وقوتها وعزها ومجدها واحترامها وتقديرها على مدى التزامها بالشورى

---

[١] دراسات في الثقافة الإسلامية، أ.د. أحمد محمد أحمد الجلي، ص ٢٨١- ٢٨٢ مرجع سابق.

[٢] أبو داؤود في كتاب الأدب رقم ١١٤، الترمذي في كتاب الزهد،رقم(٢٩)، وابن ماجة في الأدب رقم (٢٧).

[٣] الدولة في الإسلام، د. عبدالحي يوسف، ص ١١٢، ١١٨ مرجع سابق.

ضمن خصال أخرى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من بر الأمراء وسماحة الأغنياء والمجال ليس مجال تناول هذه الأمور.

الخاتمـــة:

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين وعلي آله وصحبة ومن والاه خلصنا من هذه الورقة البحثية بحول الله وقوته بعد أن تحدثنا فيها عن الأزمة في بناء الشخصية المسلمة المعاصرة (تعطيل قيم النهضة)، حيث تناولنا فيها عن العدل تعريفاً وأنواعاً وثمراته المختلفة،ثم الشورى وتعريفها وشروطها وحكمها وثمراتها، ثم أخيراً الاتحاد من حيث التعريف والسمات والثمرات وخلص البحث على عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

١/ إن سمة الحكم الإسلامي العدل على كل حال مع القريب والبعيد مع كل أحد وله مظاهر وأنواع شتى.

٢/ من العدل معاملة أهل الكتاب ورعايا الدولة من غير المسلمين بصيانة حقوقهم وكفالة حرياتهم دون تعد للحدود والحقوق.

٣/ من العدل التعامل مع كافة الدواب بالمعروف.

٤/ إن الشورى مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام في الحكم حتى تكون للأمة هيبتها وقوتها.

٥/ الشورى خير وسيلة لتربية الأمة بصفة عامة والسياسيين بصفة خاصة.

٦/ توفر الشورى المناخ الملائم للتعبير عن الرؤى وتقديم المقترحات التي من خلالها يستطيع الفرد والمجتمع الإسهام بآرائهم فيما يهم مجتمعهم، وبذلك تتحقق وحدة المجتمع وتماسكه، وتتقارب أفكار الناس وتجتمع رؤاهم علي ما يحقق المصلحة والانسجام والوحدة.

٧/ إن الشورى هي المنهاج والطريق الذي فرضته شريعتنا لتكون دستور المجتمع الصالح والقادر على أداء رسالته الحضارية باعتبارها طريقة للنهضة والتقدم والرقي.

ثانياً: التوصيات:

١/ نوصي المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى التمسك بكتاب ربهم و بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم بالعمل بالشورى.

٢/ نوصي الجميع بتقوية الصلات والروابط مع الآخرين وذلك تحقيقاً للأهداف المرجوة من تفعيل الشورى.

المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢)أحكام الزواج والطلاق في السودان، د. ليفرفان، ط بدون، دار الثقافة، بيروت.

٣)الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة،ط،١٣٧٧هـ،١٩٥٧م.

٤)الأحوال الشخصية للمسلمين، د. إبراهيم العاقب، ط١، ٢٠٠٦م، منشورات جامعة السودان المفتوحة.

٥)الإسلام وقضايا الحياة، د. محمد إبراهيم، ط بدون، مطابع البيان التجارية، دبي.

٦)تفسير القران العظيم، ابن كثير،ط١٤١٣،،٦هـ،دار الحديث، القاهرة.

٧)الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،ط١٤١٦،٢هـ،دار الحديث القاهرة.

٨)دراسات في الثقافة الإسلامية،،أ. د. أحمد الجلي،ط٢٠٠٦،١م،مطابع السودان للعملة.

٩)دراسات منهجية هادفة حول الأصول ا لثلاثة، سعيد حوي، ط بدون، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٠) الدولة في الإسلام، د. عبدالحي يوسف،ط١،مطابع السودان للعملة المحدودة.

١١)سنن أبي داود، الحافظ أبي داود، ت ٢٧٥هـ، تحقيق صدقي محمد جلي، المجلد الثاني ط بدون ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.

١٢)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية،ط١٩٩٢،١م،دار الفكر بيروت.

١٣) السيرة النبوية، ابن هشام، ط بدون، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

١٤)الشباب المسلم في مواجهة التحديات، د. عبد الله ناصح العلوان،ط١٤٠٩،٢هـ،دار القلم، دمشق.

١٥) شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، ط ١، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦ م، دار السودان للطباعة، الخرطوم.

١٦)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري،ط١٤٠٤،٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

١٧)صحيح البخاري، الإمام البخاري، ط١٤٢٣،،١ هـ،دار البيان الحديث، القاهرة.

١٨) صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج،ط١٤٢٤،١هـ، دار البيان الحديث، القاهرة.

١٩)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية،ط١٩٩٢،١م،دار الفكر، بيروت.

٢٠) العدالة الجنائية ومنع الجريمة، د. محمد الأمين بشري،ط١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة الملك فهد الوقفية الرياض.

٢١)العدل مبدأ وغاية،د. محمد بكري، ط١٤٢،١،٥ هـ،دار المنار، القاهرة.

٢٢)الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط١٤٠٩،،٣هـ، دار الفكر، دمشق.

٢٣) فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي،ط١٤١٣،٢هـ، دار الوفاء، بيروت.

٢٤)القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط بيروت،١٤١٣هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥) قانون الأحوال الشخصية السوداني، د. أحمد عبد المجيد، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار السداد الخرطوم.

٢٦)القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢٧) لسان العرب، ابن منظور، ط بدون، دار صادر بيروت.

٢٨)مختار الصحاح، الرازي، ط بدون، تاريخ الطبعة ١٤٠١هـ،١٩٨١م،دار الفكر، بيروت.

٢٩) مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات النظرية والانفعالات الحماسية، الرمضاني، ط، ١٤١٨هـ،دار السلف للنشر، الرياض.

٣٠) مدخل إلي الرأي العام والمنظور الإسلامي،ط١٤٢١،٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١) نيل الأوطار، الشوكاني، ط١٤٢٠،١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت.